فوائد منتقاة

من كتاب

« الألباني شذوذه وأخطاؤه »

للعلاّمة المحدّث المحقّق حبيب الرحمن الأعظمي

رحمه الله تعالى

المولود ١٣١٩هـ - المتوفى ١٤١٢م

انتقاها وضبطها

نور البشر محمد نور الحق

أستاذ الحديث وعلومه ومدير معهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

مكتبة معهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

41/25-28, 36- بي, لاندهي, كراتشي 75160, باكستان


بسم الله الرحمن الرحیم

فوائد منتقاة

من كتاب

« الألباني شذوذه وأخطاؤه »

للعلاّمة المحدّث المحقّق حبيب الرحمن الأعظمي

رحمه الله تعالى

المولود ١٣١٩هـ - المتوفى ١٤١٢م

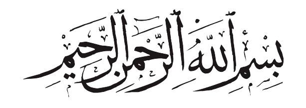
انتقاها وضبطها

نور البشر محمد نور الحق

أستاذ الحديث وعلومه ومدير معهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

مكتبة معهد عثمان بن عفان

41/25-28, 36- بي، لاندهي، كراتشي 75160، باكستان



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد: فهذه بعض فوائد التقطتها أثناء مطالعة كتاب «الألباني شذوذه وأخطاؤه» للمحدث الكبير المحقق الجليل صاحب التحقيقات العلمية الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى:

١- الذي يقول فيه البخاري: «منكر الحديث» : لا تحل الرواية عنه. ص: ١٣.

٢- صيغة الفعل المجهول لا تستعمل دائما للتمريض، فكم من حديث أو قول أشير إليه بمثل هذه الصيغ، وهو صحيح قوي، لا يحوم حوله شك ولا ارتياب. ص: ١٦.

٣- والحق الحقيق بالقبول في هذا الباب: أن صيغتي الجزم والتمريض ينبغي اعتبارهما، فلا ينبغي إطلاق صيغة الجزم في شيء ضعيف، ولا إطلاق كلمة التمريض في صحيح وقوي، لكن أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، كما حكاه ابن حجر عن النووي في مقدمة فتح الباري.

ومعنى كون صيغ الفعل المجهول للتمريض: أنها قد تستعمل ويراد بها التمريض، لا أنها وضعت لذلك، ولا أنها تستعمل في هذا المعنى دائما، إلا أن

يكون التزمه أحد من المصنفين كالمنذري في «ترغيبه»؛ فإنه صرح أنه إذا ذكر حديثا مبدوءا بكلمة: «يُرْوَى» أو «رُوِيَ» فهو ضعيف.

وأما غيره من المصنفين: فصيغة التمريض عند البخاري مثلا: لا يستفاد منها الصحة. (يعني أن صيغته لا تدل على كونه صحيحا عند البخاري)، لكن منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، صرح به ابن حجر وبرهن عليه بإيراد أمثلته.

والحاصل أن ما يحكى أو يذكر بصيغة التمريض لا تستفاد من هذه الصيغة صحته، ولكن لا يلزم من كونه مذكورا بصيغته أن يكون ضعيفا لا محالة.

ولذلك تجد شيخ الإسلام ابن تيمية يورد حديثا في «الكلم الطيب» بصيغة «يُذكر»، وهو صحيح في نفسه، وله شاهد صحيح، ...، ويورد حديثا آخر بهذه الصيغة وهو حسن. ص: ١٩ و ٢٠.

٤- سفيان الثوري من الذين حملوا عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، كما صرح به ابن حجر في «المقدمة».

٥- ابن تيمية: ملأت الآفاقَ شهرته في النبوغ واتساع دائرته في العلم، وكثرة استحضاره للأحاديث. ص: ٢١.

٦- هلال مولى عمر بن عبد العزيز قد ذكره المؤلفون في تراجم رجال الستة في الكنى: ترجمة أبي طعمة. ص: ٢٢.

٧- أبو مروان: قد قال فيه النسائي: ليس بالمعروف.

أبو مروان ذكره الحافظ في كنى الإصابة في القسم الأول، وفي «معتب»، وقال: مشهور بكنيته، وما أنكر صحبته إنكارا باتا، بل قال: إن إسناده واه، وذكره

في «التهذيب»، فقال: روى عن علي، وأبي ذر، وأم المطاع الأسلمية -ولها صحبة- وكعب الأحبار، وعبد الرحمن بن مغيث، وأبي مغيث، على خلاف فيه.

وروى عنه ابنه، وعطاء، (كذا) وعبد الرحمن بن مهران.

قلت - الشيخ الأعظمي -: ومن روى عنه اثنان ارتفعت جهالة عينه.

وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره الطبري في «أسماء من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت - الشيخ الأعظمي -: وبأقل من هذا ترتفع جهالة حال الراوي، فعلى هذا قول النسائي: إنه غير معروف من أمثلة تعنته، فإن من كان من الرواة بهذا الوصف: لا يصح أن يقال فيه: إنه غير معروف. ص: ٢٣.

٨- هناك ستة أحاديث تُثبت السنة القبلية يوم الجمعة، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، وليس واحد منها شديد الضعف إلا السادس، ولو فُرض أن كلها ضعيف فهلا يقوي بعضها ببعض حتى يبلغ إلى درجة الحسن. ص: ٢٧.

٩- البسط في سنن الجمعة القبلية وعمل الصحابة. ص: ٣١-٣٣.

١٠- البيان من مزعومات الراوي لا يسمى: «زيادة»، وإنما يسمى الزيادة ما يزيده الراوي على غيره من الرواة في نفس الحديث رواية لا رأيا. ص: ٣٣

١١-البيهقي أعلم بالحديث وأفقه من ابن حجر. ص: ٥٦.

١٢-الحافظ (ابن حجر) ليس من الذين يرجع إليهم ويحتج بقولهم في الجرح والتعديل، وإنما هو حاكي كلام أئمة النقد ليس إلا. ص: ٥٩.

١٣-قال أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: ظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس هذا على ظاهره، وإنما قال هذا عن طريق الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف. (والدليل على ذلك أنه نفسه قد ادعى الإجماع).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الذي أنكره الإمام أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة... .ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، ... وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدَّعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، (فالإمام أحمد ينكر على هؤلاء) ...، وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود... (ثم حكى كلامهما) المسودة ص: ٣٨٦. ص: ٧٠-٧١.

١٤-وجود الإجماع دليل على عدم صحة ما يناقضه من الحديث الفرد . ص: ٧٢.

١٥-لا بد لمدعي انتقاض الإجماع من أن يأتي بحجة صريحة تناقضه صريحا، ويستحيل أن يجمع بينها وبين الإجماع. ص: ٧٣.

١٦-قد ثبت ثبوتا لا مرد له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ، ...وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشرب النبيذ، ... فمن فسر النبيذ مطلقا بالخمر فقد افترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه شربها، والعياذ بالله !

١٧-حكاية ابن حزم عن أبي حنيفة بحل بعض الأشربة ، أسكر أو لم يسكر، ففرية بلا مرية. ص: ٨٤.

١٨-عبد الملك بن أخي القعقاع قال الحافظ: مجهول، كما في التقريب.

في قول الحافظ هذا اعتساف عن طريق الإنصاف، وعدول عن الحق والصواب؛ فإن الحافظ نفسه قد أقر في تهذيبه أن عبد الملك روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق الشيباني، والعوام بن حوشب، وحصين بن عبد الرحمن، وقرة العجلي، وليث بن أبي سليم، فهؤلاء ستة، أربعة منهم ثقات أثبات، وواحد -أعني قرة العجلي- ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وواحد صدوق، كما في التقريب، فكيف استجاز الحافظ أن يقول فيمن روى عنه ستة، لا سيما كهؤلاء: إنه مجهول. ص ٨٥.

١٩-إنه من روى عنه اثنان انتفت عنه جهالة عينه، فلا يسمى مجهولا بل مستورا، كما صرح به الحافظ في شرح نخبة الفكر. ص: ٨٥ و ٨٦.

٢٠-قال الذهبي في الميزان: إن من كان من المشايخ روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه فحديثه صحيح. ص: ٨٦.

٢١-المتروك لا نستشهد به، وإن كان الألباني يستشهد بالمتروك. ص: ٨٦.

٢٢-الخطيب ترجم لليسع بن إسماعيل في تاريخه، وذكر أنه روى عنه إسحاق الختلي، وأحمد بن زنجويه القطان، وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، والقاضي أبو عبد الله المحاملي، ويعقوب بن محمد الدوري، ومحمد بن مخلد العطار، ولم يذكر عن أحد منهم تضعيفه، وإنما تفرد الدارقطني بتضعيفه من غير حجة ولا بيان لسبب جرحه، والجرح المبهم مردود. ص: ٨٧.

٢٣-إن كان حديث معروفا براو، فلا يلزم من هذا أن لا يكون ذلك الحديث مرويا من جهة راو آخر، ولا أنه إن كان مرويا من جهة راو آخر فهو كذب، ومن ادعى فعليه البيان بالحجة المسموعة. ص: ٨٧.

٢٤-الضعف لا يرادف البطلان. ص: ٨٨.

٢٥-دعوى البيهقي أن اليسع بن إسماعيل سرقه، هذه دعوى فارغة ومجازفة بحتة؛ فإن اليسع لم يتهمه أحد من النقاد بسرقة الحديث، وإنما رماه بها البيهقي من غير حجة ولا برهان.ولم يسبقه أحد بهذا الجرح. ص: ٨٩.

٢٦-لا يلزم من عدم الاحتجاج به أن لا يكون صالحا للاستشهاد به. ص: ٩٠.

٢٧-لا يكفي للوصول إلى الفقه مجرد سماع الأحاديث والإكثار من طرقها والاشتغال بتصحيح الأسانيد وتضعيفها. ص: ٩٣.

٢٨-أبو معشر منكر الحديث عند البخاري، وأمسك الشافعي عن روايته، وكان تغير قبل موته بسنتين تغيرا شديدا. ص: ٩٦.

٢٩-ليس في الأحاديث أن النبيذ القليل حرام لذاته، لأن ما حرم من الأنبذة إنما حرم لعلة الإسكار، فقد استفاض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر حرام، فلما لم يكن القليل مسكرا لا يصح أن يقال: إنه حرم لأجل الإسكار. ولما انعدمت علة الحرمة تعين أن القليل حرم سدا للذريعة، ومخافة التدرج إلى الكثير المسكر. ص: ٩٧.

٣٠-لفظ «أنهاكم» ليس صريحا في التحريم. ص: ٩٧.

٣١-الخثعمية كانت محرمة، ودعوى أنها لم تكن محرمة خلاف ما عليه المتقدمون والمتأخرون من العلماء. ص: ١٠٥.

٣٢- «لا ينبغي» وإن كان قد استعمل في ما هو محرم، لكنه ليس نصا فيه، فقد استعمل فيما هو خلاف الأولى أيضا، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحرير قبل تحريمه: «لا ينبغي هذا للمتقين». ص: ١١٧.

٣٣-عدم النقل لا يستلزم عدم الوقوع كما لا يستلزم حرمته. ص: ١١٨.

٣٤-لا شك أن الدين محفوظ بالمذاهب الأربعة، بمعنى أن الأئمة وأباعهم قد دونوا جميع ما وصلوا إليه من الأحكام التي استنبطوها من القرآن، ولكن ليس معنى ذلك أن الأمة استغنت بذلك عن القرآن. ص: ١٢١.

٣٥-ما دونه فقهاء الإسلام ليس من مخترعاتهم، بل هو ما نص عليه القرآن أو دل عليه بوجه من الدلالات. ص: ١٢١.

٣٦-معنى قولهم: إن الاجتهاد أغلق بابه منذ القرن الرابع، هو الاجتهاد المطلق. صرح بذلك ابن الصلاح وحكاه عنه ابن حجر، بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، وقال الشعراني: لم يدَّع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام ابن جرير الطبري، ولم يسلم له ذلك. (ولم يعبأ الشعراني بفخفخة العلامة ابن حزم لأنه لم يرح رائحة الاجتهاد، وإنما كان عالما من العلماء، لكنه يهول بدعاويه العريضة). ص: ١٢٢.

٣٧-هل في الإمكان أن يوجد مجتهد مستقل بعد الأئمة الأربعة أم لا. فقال الشعراني: نعم، لأن الله تعالى على كل شيء قدير، ولم يرد دليل على منعه.

ووافقه على ذلك بحر العلوم اللكنوي، والعلامة عبد الحي اللكنوي، وقال: فإن أراد أنه لم يوجد بعد الأربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهاد الأربعة فهو مسلم.

٣٨-اجتهاد من دون المجتهد المستقل المطلق من المجتهد المنتسب، والمجتهد في المذهب، والاجتهاد في بعض المسائل دون جميعها، فهذه ثلاثة أنواع

من الاجتهاد أبوابها مفتوحة على مصراعيها على كل من لديه مؤهلاته. ص: ١٢٣.

٣٩- تعرب كلمة » ثقات » إعراب «مئات» و «فئات» و«ثبات»، لا «أموات» و«رفات». ص: ١٢٤.

٤٠- لا يقال: «في عشرين ربيع الآخر»، بل الصواب: «في عشري ربيع الآخر» ، أو «في العشرين من ربيع الآخر». ص: ١٢٤.

٤١-المحدثون من أمثال أبي نعيم والطبراني والديلمي ، في كتبهم أضعاف أضعاف ما في كتب الفقهاء من الضعاف والموضوعات. ص: ١٢٥.

٤٢-إن ذكر الأسانيد لا يبرئ عن العهدة؛ فإن الأسانيد يخفى حالها على أكثر المشتغلين بالحديث، فضلا عن غيرهم، وأنه لا يقوم بمعرفة ما فيه من الضعف أو العلة القادحة إلا الواحد بعد الواحد من النقاد. ص: ١٢٥.

٤٣-إن العلم بكون الحديث موضوعا لا يحصل بمجرد الوقوف على الإسناد، فلا يغني ذكر الإسناد عن التصريح بكون الحديث موضوعا إن كان كذلك. ص: ١٢٦.

٤٤-إذا لم يعرف ابن معين رجلا وعرفه غيره فالمعول على من عرفه، قال ابن حجر: رب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلا عن معرفة العين: لا مانع من هذا. ص: ١٢٧.

٤٥-من اشتهرت فقاهته وعدالته فلا يقدح فيه قول أحد. ص: ١٣٠.

٤٦-إن كان الخطأ -ولو قل- يبيح وصف الراوي بسوء الحفظ فلا يسلم منه البخاري ولا مسلم ولا أحمد ولا الشافعي ولا سفيان. ص: ١٣٠ و ١٣١.

٤٧-واحد وثلاثون راويا، كل هؤلاء روى عنهم البخاري أو مسلم أو أحمد أو كلهم، ولم يمنعهم سوء حفظ بعض هؤلاء، وكثرة خطإ بعضهم، وشتم بعضهم عثمان، وكون بعضهم داعية إلى مذهب الخوارج أو إلى الرفض، من أخذ رواياتهم، ومنعهم ما هو أقل من ذلك عندهم من أخذ رواية أبي حنيفة والتخريج له. ص: ١٣١ – ١٣٥.

٤٨-رجال المتابعات لو لم يكونوا متكلما فيهم لأخرجت أحاديثهم في الأصول دون المتابعات. ص: ١٣٥.

٤٩-المتابعة لا يشترط فيها أن يكون المتابع.غير مجروح بشيء، بل قد صرحوا أن السيئ الحفظ متى توبع بمثله صار حديثه حسنا باعتبار المجموع. ص: ١٣٥.

٥٠-أطلق البخاري على بعض الرواة: فيه نظر، ثم روى له في الصحيح. وأطلق عين هذه الكلمة في بعض الصحابة. ص: ١٣٦.

٥١-قوله: عنده مناكير، لا يقتضي ضعفه. قال الذهبي: ما كل من روى المناكير بضعيف. ص: ١٣٦.

٥٢-تضعيف أبي حنيفة قد أحدثه قوم من طبقة تلاميذ ابن معين، ولم يطعن فيه معاصروه ولا شيوخه. ص: ١٤١.

٥٣-كلام ابن سعد، وأحمد، وابن المبارك، والدارقطني، والحاكم، وعبد الحق، والنسائي: كلام هؤلاء (في أبي حنيفة) من قبيل الجرح المبهم غير المفسر. ص: ١٤٢.

٥٤-كل من قال فيه (أبي حنيفة): ليس بالقوي، أو قال: إنه ضعيف، أو قال: لا يحتج به: فقوله مردود عليه غير قادح في أبي حنيفة. ص: ١٤٢.

٥٥-كون الراوي قليل الحديث ليس بجرح عند من له نصيب من العقل والعلم. ص: ١٤٢.

٥٦-عدم الاحتجاج براو في صحيحي البخاري ومسلم ليس من الجرح في شيء، فكم من ثقة ثبت حافظ لم يحتجا بهم، فمسلم لم يحتج بالبخاري ولا بالذهلي، فهل هذا جرح؟ كلا! ص: ١٤٢.

٥٧-الحفظ والإتقان درجات لا يستلزم الانحطاط والتنزل عن بعضها السقوط إلى درجة الضعف، والخروج من دائرة الحفظ والإتقان رأسا، وهذا بيِّن لكل من درس مقدمة صحيح مسلم، وأخذه بحثا عن شيخ. ص: ١٤٢.

٥٨-ذكر الحاكم جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أتباع التابعين لم يحتج بهم في الصحيح ولم يسقطوا، وليس لهم ذكر في الصحيح لا لجرح فيهم فقد نزههم الله من ذلك. ص: ١٤٣.

٥٩-إن الحاكم ذكر في كتابه نوعا عنوانه: معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والغرب، فبدأهم بالزهري، وختمهم بكرز بن وبرة الجرجاني، وسمى في الأئمة الثقات الذي بينهما أبا حنيفة قبل أن يسمي الثوري. ص: ١٤٤.

٦٠-النسائي متعنت. انظر: أبكار المنن: ٧٢ و ٧٣. ص: ١٤٤.

٦١-شعبة ممن لا يَجهل مقداره أحد في إتقان الرواية وشدة توقيه فيها وبلوغه إلى أقصى الغاية. ص: ١٤٦.

٦٢-كم من إمام أعلى كعبا وأرسخ قدما في العلم والدين قد دب إليه داء الحسد والحقد. ص: ١٤٦.

٦٣-العداوة والحسد أكثر ما يكون بين الأقران، ولا ينحصر في ذلك فربما تكون العداوة لاختلاف النحلة والمسلك، ولو تباعد عهد المتعادين. ص: ١٤٨ .

٦٤-كبراء المحدثين إذا غضبوا أو حقدوا على أحد لم يحتملوه ولو كان يستحق الاحتمال، كصنيع البخاري وأضرابه مع أبي حنيفة، وإذا رضوا أحدا احتملوه ولو لم يكن مستحقا لذلك، كصنيع البهاري مع نعيم بن حماد. ص: ١٤٨.

٦٥-قول البخاري: متروك الحديث، ليس بجرح مفسر، وإنما معنى التفسير أن يبين سبب الجرح، فحين قالوا: فلان متروك الحديث مثلا، فعليهم أن يبينوا لماذا ترك حديثه؛ ليظهر أنهم تركوه لقادح؛ فربما يتركون لأمر غير قادح، كما ترك مسلم البخاري والذهلي، فلم يرو عنهما في صحيحه، وترك أبو زرعة وأبو حاتم البخاري. ص: ١٤٩.

٦٦-الاضطراب في الحديث ليس مما يقدح على الإطلاق، بل حين يغلب على حديث الراوي. ص: ١٤٩.

٦٧-يترك حديث الرجل إذا كان الغالب عليه الخطأ. قاله أحمد. ص: ١٥٠ .

٦٨-قول ابن معين عن أبي حنيفة: لا تَكتبْ حديثه، ليس من الجرح في شيء، لأن أصحاب الحديث ربما ينهون أو يمتنعون من كتابة الحديث عن بعض الرواة لا لقدح في أحاديثه، بل لكون الراوي متهما ببدعة مثلا، أو كونه مخالفا لما عليه أصحاب الحديث من آرائهم، فالنهي عن الكتابة عنه لا يقتضي كون روايته ليست بحجة، بل المقصود من النهي أن يهجر فلا يشيَّخ، صرح به ابن تيمية في المسودة. ص: ١٥٠.

٦٩-مطلق سوء الحفظ لا يمنع من تحسين الحديث. ص: ١٥٥ .

٧٠-من روى عنه ثلاثة من أمثال الحافظ أبي الشيخ الأصبهاني، والقاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم العسال، ومحمد بن أحمد بن عبد الوهاب المقرئ، فليس بمجهول، ولا يجهله إلا جاهل بما جرى عليه أهل الحديث، بل هو مقبول الرواية، كما صرح به الذهبي في الميزان. ص: ١٥٩.

٧١-إطلاق البخاري على الحسن بن أبي جعفر: «منكر الحديث» لا يعني به إلا أنه قد يأتي بالغرائب، كما أفصح به ابن عدي. ص: ١٦٠.

٧٢-قد تحقق أن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. ص: ١٦٠.

٧٣-الحق أن أحاديث الحسن بن أبي جعفر محكوم عليها بالحسن، إلا إذا ظهر ما يمنع من هذا الحكم. ص: ١٦٠.

٧٤-عدم ذكر ابن أبي حاتم أو البخاري أو كليهما جرحا في الراوي: يفيد كونه مقبولا عنده، ... والذي أراه أن ابن حجر يميل إلى أن الراوي إذا لم يذكر فيه أحدهما جرحا، وقد روى عنه غير واحد أو واحد ثقة: فحديثه مقبول. ص: ١٦٢.

٧٥-ذكر البخاري خلفا أبا الربيع وصفه بإمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وفي هذا ما يدل على عدالته. ص: ١٦٣.

٧٦-خلف أبو الربيع وخلف بن مهران واحد عند ابن حجر، ولذلك ذكر ابن خلف في التهذيب، وأهمل ذكره في تعجيل المنفعة، مع أنه من رجال المسند. ص: ١٦٣.

٧٧-عنده مناكير ، لا يقتضي ضعف الراوي، فكم من راو قال فيه البخاري أو العقيلي هذا فلم يضره. انظر: لسان الميزان. ص: ١٦٣.

٧٨-قول المحدثين: لا يتابع على حديثه، لا يضر إلا إذا كثر منه رواية المناكير ومخالفة الثقات. ص: ١٦٣.

٧٩-ينبغي التحقيق والاجتهاد في ضوء القواعد العلمية متأسيا في ذلك بالمتقنين من أهل الحديث، وإن آل الأمر إلى التقليد فتقليد ابن خزيمة وأمثاله أبعد من الوقوع في الهوة. ص: ١٦٤.

٨٠- إذا كان العمل على حديث فهو أوثق الدلائل على ثبوته، مثل حديث: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى...». ص: ١٦٥.

٨١-مجرد كون الرجل موصوفا بوضع الحديث لا يوجب كون جميع أحاديثه موضوعة على الإطلاق، يشهد بذلك عمل الأئمة الأعلام من المحدثين المتقنين المعروفين. ص: ١٦٥.

٨٢-لا يكفي للحكم بوضع الحديث بمجرد وجود وضاع في سند الحديث، بل لا بد من أن ينضم إليه شيء مما يدل على كونه موضوعا. ص: ١٦٦.

٨٣- «فلان متروك»، «فلان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به» : لا تدل هذه الكلمات حتما على كون الحديث موضوعا. ص: ١٦٦.

٨٤-علي بن زيد بن جدعان: لم يقل أحد من القدماء: إنه منكر الحديث، والقول فيه قول الساجي: إنه صدوق، وليس ممن أجمع على ثبته. ص: ١٦٧.

٨٥-الحسن لا يجب خلو راويه من الضعف مطلقا. ص: ١٦٨.

٨٦-لم ينف أحد سماع الحسن من سمرة بحجة، وقد أثبته ابن المديني والبخاري. ص: ١٦٨.

٨٧-وأما تدليس الحسن فهو ممن احتمل الأئمة تدليسه، صرح بذلك ابن حجر في طبقات المدلسين. ص: ١٦٨.

٨٨-لا قيمة لتضعيف الألباني بجنب تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له. ص: ١٦٨.

٨٩-جميع بن عمير لا يرميه ابن نمير بالكذب في الرواية، ولا يدل كلامه فيه إلا على أنه كان يكذب في حديثه مع الناس. ص: ١٧٠.

٩٠-سوق الذهبي حديثا في ترجمة رجل لا يدل على أنه موضوع، بل من عادته مقلدا لابن عدي: سوق غرائب الراوي في ترجمته، وتلك الغرائب قد لا تكون موضوعة ولا منكرة، بل فيها ما يكون إسناده وسطا باعتراف الذهبي نفسه. ص: ١٧٠.

٩١-وأما ابن حبان فهو حشاف قصاب، ربما يجرح الثقة كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه. ص: ١٧٠.

٩٢-قال ابن حجر: لو كان كل من روى شيئا منكرا: استحق أن يذكر في الضعفاء: لما سلم من المحدثين أحد. ص: ١٧١.

٩٣-قال الذهبي: ما كل من روى المناكير بضعيف. ميزان الاعتدال ١: ١٥٦. ص: ١٧١.

٩٤-قال الباقلاني: إنه يردُّ خبرمن عرف بالتساهل في الحديث النبوي، دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدين. ص: ١٧١.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الموجودات،
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، ما دامت الأرضون
والسماوات.

ضبط هذه الفوائد وصفها على الحاسوب
أفقر عباد الله إليه
نور البشر بن محمد نور الحق بن محمد يوسف اليوسفي،
ستر الله عيوبه وغفر له ذنوبه.